Princeton University Library

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

الجمعية الوطنية الليبية

دستور

المملكة الليبية المتحدة

طبعة خاصة
بمجلس الامة

Dustur

الجمعية الوطنية الليبية

دستور

المملكة الليبية المتحدة

طبعة خاصة
بمجلس الامة

(RECAP)
KRB
D88

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

نحن ممثلى شعب ليبيا من برقة وطرابلس الغرب وفزان المجتمعين بمدينة طرابلس فمدينة بنغازى فى جمعية وطنية تاسيسية بارادة الله .

بعد الاتفاق وعقد العزم على تاليف اتحاد بيننا تحت تاج الملك محمد ادريس المهدى السنوسى الذى بايعه الشعب الليبى ونادت به هذه الجمعية الوطنية التاسيسية ملكا دستوريا على ليبيا .

وعلى تكوين دولة ديمقراطية مستقلة ذات سيادة تؤمن الوحدة القومية وتصون الطمانينة الداخليه وتهىء وسائل الدفاع المشتركة وتكفل اقامة العدالة وتضمن مبادىء الحرية والمساواة والاخاء وترعى الرقى الاقتصادى والاجتماعى والخير العام

وبعد الاتكال على الله مالك الملك وضعنا وقررنا هذا الدستور للمملكة الليبية المتحدة .

الفصل الأول

شكل الدولة ونظام الحكم فيها

المادة ١

ليبيا دولة حرة مستقلة ذات سيادة . لا يجوز النزول عن سيادتها ولا عن اى جزء من اراضيها .

المادة ٢

ليبيا دولة ملكية وراثية شكلها اتحادى ونظامها نيابى وتسمى (المملكة الليبية المتحدة) ....

المادة ٣

تتالف المملكة الليبية المتحدة من ولايات برقة وطرابلس الغرب وفزان

المادة ٤

حدود المملكة الليبية المتحدة هى :

شمالا البحر الابيض المتوسط

شرقا حدود المملكة المصرية والسودان المصرى الانجليزى

جنوبا السودان المصرى الانجليزى وافريقيا الاستوائية الفرنسية وافريقيا الغربية الفرنسية وصحراء الجزائر

غربا حدود القطر التونسى وقطر الجزائر .

186239

المادة ٥

الاسلام دين الدولة

المادة ٦

يعين شعار الدولة ونشيدها الوطنى بقانون اتحادى

المادة ٧

يكون العلم الوطنى على الشكل والابعاد الاتية :

طوله ضعفا عرضه ويقسم الى ثلاثة الوان متوازية اعلاها الاحمر فالاسود فالاخضر .

على ان تكون مساحة اللون الاسود تساوى مجموع مساحة اللونين الاخرين وان يحتوى فى وسطه على هلال ابيض بين طرفيه كوكب ابيض خماسى الاشعة .

الفصل الثاني

حقوق الشعب

المادة ٨

يعتبر ليبيا كل شخص مقيم فى ليبيا وليس له جنسية او رعوية اجنبية اذا توفر فيه احد الشروط الاتية :

١) ان يكون قد ولد فى ليبيا

٢) ان يكون احد ابويه ولد فى ليبيا ،

٣) ان يكون قد اقام فى ليبيا مدة لا تقل عن عشر سنوات اقامة عادية

المادة ٩

مع مراعاة احكام المادة الثامنة من هذا الدستور تحدد بقانون اتحادى الشروط اللازمة لاكتساب الجنسية الليبية وتمنح به تسهيلات للمغتربين الذين هم من اصل ليبيى ولاولادهم ولابناء الاقطار العربية وللاجانب الذين اقاموا فى ليبيا اقامة عادية لمدة لا تقل عن عشر سنوات عند العمل بهذا الدستور وما زالوا مقيمين فيها ، فيجوز لهؤلاء الاخرين اختيار الجنسية الليبية طبقا للشروط المبينة فى القانون على ان يطلبوا اكتسابها خلال ثلاث سنوات تبتدىء من اول يناير ١٩٥٢

المادة ١٠

لا يجوز الجمع بين الجنسية الليبية واية جنسية اخرى .

المادة ١١

الليبيون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفى تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الدين او المذهب او العنصر او اللغة او الثروة اوالنسب او الاراء السياسية والاجتماعية

المادة ٢

الحرية الشخصية مكفولة وجميع الاشخاص متساوون فى

الحماية امام القانون

المادة ١٣

لا تفرض السخرة على احد الا بموجب القانون فى حالات الطوارىء او النوازل او الظروف التى قد تعرض سلامة السكان او بعضهم الى خطر .

المادة ١٤ -

لكل شخص الحق فى الالتجاء للمحاكم وفقا لاحكام القانون

المادة ١٥

كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا فى محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية الا فى الاحوال الاستثنائية التى ينص عليها القانون .

المادة ١٦

لا يجوز القبض على انسان او توقيفه او حبسه او تفتيشه الا فى الاحوال التى ينص عليها القانون ، ولا يجوز اطلاقا تعذيب احد ولا انزال عقاب مهين به .

المادة ١٧

لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون ولا عقاب الا على الافعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليه ، كذلك لا توقع عقوبة اشد من العقوبة التى كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة .

المادة ١٨

لا يجوز باى حال ابعاد ليبى من الديار الليبية ولا يجوز ان تحظر عليه الاقامة فى جهة ما او ان يلزم بالاقامة فى مكان معين او منعه من التنقل فى ليبيا الا فى الاحوال التى يبينها القانون

المادة ١٩

للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا فى الاحوال المبينة فى القانون بالكيفية المنصوص عليها فيه .

المادة ٢٠

تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها ، ولا يجوز مراقبتها او تاخيرها الا فى الحالات التى ينص عليها القانون .

المادة ٢١

حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الاديان والمذاهب وتكفل للبيبين وللاجانب المقيمين فى ارضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الاديان على ان لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الاداب.

المادة ٢٢

حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الاعراب عن رايه واذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز اساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام او ينافى الاداب

المادة ٢٣

حرية الصحافة والطباعة مكفولة فى حدود القانون

المادة ٢٤

لكل شخص الحرية فى استعمال اية لغة فى المعاملات الخاصة او الامور الدينية او الثقافية او الصحافية او اية مطبوعات اخرى او فى الاجتماعات العامة .

المادة ٢٥

حق الاجتماع السلمى مكفول فى حدود القانون .

المادة ٢٦

حق تكوين الجمعيات السلمية مكفولة وكيفية استعمال هذا الحق ينظمها القانون اما الجمعيات السرية والجمعيات التى . التى ترمى الى تحقيق اهداف سياسية بواسطة منظمات ذات صبغة عسكرية فتكوينها محظور .

المادة ٢٧

للافراد ان يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقعة باسمائهم ، اما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون الا للهيئات النظامية او الاشخاص المعنوية

المادة ٢٨

التعليم حق لكل ليبى وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وما تسمح بانشائه تحت رقابتها من المدارس

الخاصة لليبيين وللاجانب .

المادة ٢٩

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام او يناف الاداب ، ويكون تنظيم امور التعليم العام بالقانون .

المادة ٣٠

التعليم الاولى الزامى لليبيين من بنين وبنات ، والتعليم الاولى الابتدائى مجانى فى المدارس الرسمية .

المادة ٣١

للمملكة حرمة فلا يمنع المالك من التصرف فى ملكه الا فى حدود القانون لا ينزع من احد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الاحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

المادة ٣٢

عقوبة المصادرة العامة للاموال محظورة .

المادة ٣٣

الاسرة هى الركن الاساسى للمجتمع وهى فى حمى الدولة . وتحمى الدولة الزواج وتشجع عليه .

المادة ٣٤

العمل عنصر من العناصر الاساسية للحياة الاقتصادية وهو مشمول بحماية الدولة وحق لجميع الليبيين . ولكل فرد يقوم

بعمل الحق فى اجر عادل .

المادة ٣٥

تعمل الدولة على ان يتوفر بقدر الامكان لكل ليبى مستوى لائق من المعيشة له ولاسرته .

الفصل الثالث

الفرع الاول

اختصاصات الاتحاد الليبى

المادة ٣٦

يتولى الاتحاد الليبى السلطات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالمسائل المبينة فى الكشف التالى :

١) التمثيل الدبلوماسى والقنصلى والتجارى
٢) شئون هيئة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة
٣) الاشتراك فى المؤتمرات والهيئات الدولية وتنفيذ ما تتخذ من قرارات
٤) الشئون المتعلقة بالحرب والسلم
٥) عقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الاخرى وتنفيذها
٦) تنظيم التبادل التجارى مع الدول - الاجنبية

٧) القروض الخارجية

٨) تسليم المجرمين

٩) اصدار جوازات السفر الليبية والتاشيرات

١٠) المهاجرة الى ليبيا ومنها .

١١) دخول الاجانب البلاد واقامتهم فيها وابعادهم عنها

١٢) شئون الجنسية

١٣) جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالشئون الخارجية

١٤) اعداد القوات البرية والبحرية والجوية وتدريبها والانفاق عليها واستخدامها .

١٥) الصناعات الخاصة بالدفاع

١٦) منشآت القوات البرية والبحرية والجوية الليبية

١٧) تحديد السلطات فى مناطق المعسكرات وتعيين موظفى هذه المناطق وبيان اختصاصاتهم ونظام السكن فيها ، وتخطط حدودها بعد التشاور مع الولايات .

١٨) الاسلحة الخاصة بالدفاع الوطنى بانواعها بما فى ذلك الاسلحة النارية والذخائر والمفرقعات .

١٩) الاحكام العرفية

٢٠) الطاقة الذرية والمواد اللازمة لانتاجها . ٣

٢٠) جميع المسائل الاخرى المتعلقة بالدفاع الوطنى

٢٢) الخطوط الجوية والاتفاقات المتعلقة بها .

٢٣) الارصاد الجوية

١٤) البريد والتلغرافات والتليفونات والاتصال اللاسلكى والاذاعة وغير ذلك من وسائل الاتصال الاتحادى

٢٥) الطرق الاتحادية والطرق التى ، بعد التشاور مع الولايات تقرر الحكومة الاتحادية انها غير خاصة بولاية معينة

٢٦) انشاء السكك الحديدية الاتحادية ومراقبتها وذلك بعد موافقة الولايات التى تمر بها .

٢٧) الجمارك

٢٨) فرض الضرائب اللازمة لسد مصروفات الحكومة الاتحادية بعد التشاور مع الولايات .

٢٩) البنك الاتحادى

٣٠) العملة وسك النقود واصدار اوراق النقد .

٣١) مالية الاتحاد والدين العام

٣٢) الكامبيو والبورصات .

٣٣) الاستعلامات والاحصاءات الخاصة بالحكومة الاتحادية .

٣٤) شئون موظفى الحكومة الاتحادية

٣٥) العمل بعد التشاور مع الولايات على تشجيع الانتاج الزراعى والصناعى والنشاط التجارى وضمان الحصول على المواد الغذائية اللازمة للبلاد .

٣٦) املاك الحكومة الاتحادية اكتسابها وادارتها

والتصرف فيها .

٣٧) التعاون فيما بين الحكومة الاتحادية والولايات فى اعمال البوليس الجنائى وفى انشاء ادارة مركزية للبوليس الجنائى وفى تعقب المجرمين الدوليين

٣٨) التعليم فى الجامعات والمعاهد العليا وتقرير الدرجات العلمية

٣٩) جميع المسائل التى عهد بها هذا الدستور الى الحكومة الاتحادية .

المادة ٣٧

يجوز للحكومة الاتحادية بالاتفاق مع ولاية ما ان تفوض اليها او الى موظفيها باختصاصات تنفيذية متعلقة بمسائل داخلة فى صلاحيتها بمقتضى هذا الدستور بشرط ان تتحمل الحكومة الاتحادية نفقات التنفيذ .

الفرع الثانى

الاختصاصات المشتركة

المادة ٣٨

يتولى الاتحاد الليبى ، لضمان تنسيق السياسة وتوحيدها بين الولايات ، السلطة التشريعية المتعلقة بالمسائل التالية وتتولى الولايات سلطة تنفيذها تحت اشراف الاتحاد الليبى .

١) نظام الشركات
٢) البنـوك
٣) تنظيم الاستيراد والتصدير
٤) ضريبـة الدخل
٥) الاحتكارات والامتيازات
٦) الثروات الموجودة فى باطن الارض والتنقيب عنهـا ، والتعدين
٧) الموازين والمكاييل والمقاييس
٨) التامين بانواعه
٩) احصـاء السـكان
١٠) السفـن والملاحة البحرية
١١) الموانىء الكبرى التى ترى الحـكومة الاتحادية ان لها اهمية تتعلـق بالمـلاحة الدوليـة
١٢) الطائرات والملاحة الجوية وانشاء المطارات وتنظيم تحركات الطائرات والاعمـال الخاصة بادارة المطارات .
١٣) المنارات والسفـن التى تحمـل انوارا للتحذير والشمندورات وغير ذلك مما يعد ضروريا لسلامة الملاحة البحرية والجوية.
١٤) وضع النظام القضائى العام مع مراعاة احكام الفصـل الثـامن من هـذا الدستور .
١٥) القانـون المدنى والتجـارى وقانـون العقوبـات والاجراءات المدنيـة والجنائية والمحاماة

١٦) الملكيات الادبية والفنية والصناعية والمخترعات وتسجيلها والعلامات الصناعية والتجارية .

١٧) الصحف والكتب والمطابع والاذاعة واللاسلكى .

١٨) الاجتماعات العامة والجمعيات.

١٩) نزع الملكية .

٢٠) جميع المسائل الخاصة بعلم البلاد والنشيد الوطنى

٢١) شروط مزاولة المهن الحرة العلمية والفنية .

٢٢) شئون العمال والضمان الاجتماعى

٢٣) النظام العام للتعليم

٢٤) الاثار والاماكن الاثرية والمتاحف ودور الكتب والمؤسسات الاخرى التى يتقرر بقانون يصدره الحكومة الاتحادية ان لها اهمية وطنية عامة .

٢٥) المحافظة على الصحة العامة وتنسيق الاعمال الخاصة بها

٢٦) الحجر الصحى والمستشفيات الخاصة به .

٢٧) شروط الترخيص بمزاولة مهنة الطب وغيرها من المهن الصحية .

المادة ٣٩

تتولى الولايات جميع السلطات المتعلقة بالمسائل التى لم يعهد بها هذا الدستور للحكومة الاتحادية .

الفصل الرابع

السلطات العامة

المـادة ٤٠

السيـادة للامـة والامـة مصـدر السلطات .

المـادة ٤١

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الامة. ويصدر الملك القوانين بعد ان يقرها مجلس الامة على الوجه المبين فى هذا الدستور

المـادة ٤٢

السلطـة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

المـادة ٤٣

السلطة القضائية تتولاها المحـكمـة العليـا والمحاكم الاخـرى التى تصدر احكامهـا فى حدود الدستور وفق القانون وباسم الملك .

الفصل الخامس

الملك

المـادة ٤٤

سيادة المملكة الليبية المتحدة للامة وهى بارادة الله ود يعة

الشعب للملك محمد ادريس المهدى السنوسى ثم لاولاده الذكور من بعده الاكبر فالاكبر طبقة بعد طبقة .

المادة ٤٥

عرش المملكة وراثى وتنظم وراثة العرش بامر كريم يصدره الملك ادريس الاول فى بحر سنة من تاريخ اصدار هذا الدستور . ولا يعتلى احد العرش الا اذا كان سليم العقل ليبيا مسلما وولدا لوالدين مسلمين من زواج شرعى .

ويعتبر الامر الملكى الذى ينظم وراثة العرش ذا صبغة دستورية

المادة ٤٦

فى حالة وفاة الملك وخلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك او لعدم تعيين خلف له يجتمع مجلسا الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة فورا وبدون دعوة لتعيين خلف له فى مدة لا تتجاوز عشرة ايام بحضور ثلاثة ارباع اعضاء كل من المجلسين على الاقل ، ويجرى التصويت علنا باغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين فاذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم الحادى عشر يشرع المجلسان فى الاختيار بحضور الاكثرية المطلقة لاعضاء كل من المجلسين وبالاغلبية النسبية ، وان كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فورا حتى يتم تعيين الملك .

المادة ٣٧

قبل ان يباشر الملك سلطته الدستورية يقسم اليمين الاتية

امام مجلسى الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة .

« اقسم بالله العظيم ان احترم دستور البلاد وقوانينها وان ابذل كل ما لدى من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة اراضيها .

المادة ٤٨

يجوز للملك اذا اراد التغيب عن ليبيا او حدث ما يعوقه او يمنعه موقتا من ممارسة سلطته الدستورية ان يعين نائبا عنه او اكثر للقيام بالواجبات وممارسة الحقوق والسلطات التى يرى الملك تفويضها الى من ينوب عنه .

المادة ٤٩

سن الرشد للملك تمام ثمانية عشر عاما هلاليا .

المادة ٥٠

اذا كان الملك قاصرا او اذا احدث ما يعوقه او يمنعه من ممارسة سلطاته الدستورية ولم يتمكن بنفسه من تعيين نائب او اكثر فعلى مجلس الوزراء بموافقة مجلس الامة ان يعين وصيا او مجلس وصاية للقيام بواجبات الملك وممارسة حقوقه وسلطاته الى ان يبلغ سن الرشد او الى ان يصبح قادرا على ممارسة سلطاته ، واذا كان مجلس الامة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع ، اما اذا كان مجلس الامة منحلا فيجتمع المجلس القديم فورا حتى يتم تعيين الوصى او مجلس الوصاية .

المـادة ٥١

لا يجوز تعيين اى شخص نائبـا للعرش او وصيا او عضوا فى مجلس الوصاية الا اذا كان ليبيا مسلمـا وقد اتم الاربعيـن من عمره بحسـاب التقـويـم الميـلادى ، غيـر انـه يجـوز تعييـن احد الذكور من اعضاء البيـت المالك اذا كان قد اتم الحادية والعشرين من عمـره بحساب التقويم الميلادى.

المـادة ٥٢

من حين وفاة الملك الى ان يؤدى خلفه او الوصى او اعضاء مجلس الوصاية اليمين الدستورية يزاول مجلس الوزراء تحت مسئوليته سلطات الملك الدستورية باسم الامة الليبيـة .

المـادة ٥٣

لا يتولى الوصى او عضو من اعضاء مجلس الوصاية منصبـه ما لم يقسم اليمين الاتية امام مجلسى الشيوخ والنواب فى جلسة مشتركة

« اقسم بالله العظيـم ان احتـرم دستور البـلاد وقوانينهـا وان ابذل كل ما لدى من قوة للمحافظة على استقلال ليبيا والدفاع عن سلامة اراضيهـا وان اكـون مخلصـا للمـلك » .

اما نائب العرش فيقسم هذا اليمين امام الملك او امام شخص يعينـه الملك .

المـادة ٥٤

لا يجوز للوزير او اى عضو فى هيئـة تشريعيـة ان يكـون

وصيا او عضوا فى مجلس الوصاية.واذا كان نائب العرش عضوا فى هيئة تشريعية فلا يشترك فىاعمال تلك الهيئة اثناء قيامه بنيابةالعرش

المادة ٥٥

فى حالة وفاة الوصى او عضو مجلس الوصاية المعين بموجب المادة ٥٠ ، او اذا حدث ما يمنعه من القيام بمهام اعماله كوصى او كعضو فى مجلس الوصاية فلمجلس الوزراء بموافقة مجلس الامة ان يعين شخصا آخر بدلا عنه بالشروط المذكورة فى المواد ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و اذا كان مجلس الامة غير منعقد وجبت دعوته للاجتماع . اما اذا كان مجلس النواب منحلا فيجتمع المجلس القديم فورا حتى يتم تعيين الوصى او عضو مجلس الوصاية .

المادة ٥٦

تعين مخصصات الملك والبيت المالك بقانون اتحادى ، ولا يجوز نقصها فى مدة حكمه ولكن يمكن زيادتها بقرار من مجلس الامة . ويحدد القانون مرتبات نواب واوصياء العرش على ان تؤخذ من مخصصات الملك .

المادة ٥٧

تنظم بقانون اتحادى قواعد الاجراءات القضائية التى يجب ان تتبع فى حالة رفع قضايا من جانب الخاصة الملكيةاوضدها

المادة ٥٨

الملك هو الرئيس الاعلى للدولة

المـادة ٥٩

الملك مصـون وغيـر مسئـول

المـادة ٦٠

يتولى الملك سلطتـه بواسطة وزرائه وهم المسؤولون

المـادة ٦١

لا يتولى الملك عرشا خارج ليبيـا الا بعد موافقة مجلس الامة ٠

المـادة ٦٢

الملك يصدق على القوانيـن ويصدرهـا

المـادة ٦٣

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيـذ القوانيـن بما ليـس فيـه تعديل او تعطيـل لها او اعـفاء من تنفيـذهـا .

المـادة ٦٤

اذا طرات احوال استثنـائية تتطلب تدابير مستعجلـة ولم يكن مجلس الامة منعقـدا فللملـك الحـق ان يصدر بشانهـا مراسـيم يكون لها قوة القانون على ان لا تكون مخالفـة لاحكام الدستور وتعرض هذه المراسيـم على مجلس الامة فى اول اجتمـاع له ، فاذا لم تعرض او لم يقرها احد المجلسين زال ماكان لها من قوةالقانون

المـادة ٦٥

يفتتح الملكدورات مجلس الامة ويفضهاو يحل مجلس النواب وفقالاحكام الدستور وله عند الضرورة ان يجمع المجلسين معالبحث امرهام .

المـادة ٦٦

للملك ان يدعو مجلس الامة الى اجتماعات غير عادية اذا راى ضرورة ذلك ، ويدعوه ايضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلسين ، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

المادة ٦٧

للملك تاجيل انعقاد مجلس الامة على انه لا يجوز ان تزيد مدة التاجيل عن ثلاثين يوما ولا ان يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

المـا ة ٦٨

الملك هو القائد الاعلى لجميع القوات المسلحة الليبية .

المادة ٦٩

يعلن الملك الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس الامة .

المـادة ٧٠

الملك يعلن الاحكام العرفية وحالة الطوارىء على ان يعرض اعلان الاحكام العرفية على مجلس الامة ليقرر استمرارها ، او الغاءها واذا وقع ذلك الاعلان فى غير دور الانعقاد وجب دعوة مجلس الامة للاجتماع على وجه السرعة .

المادة ٧١

الملك ينشىء ويمنح الالقاب والرتب والاوسمة وغير ذلك من شارات الشرف

المـادة ٧٢

الملك يعيـن رئيس الوزراء وله ان يقيلـه او يقبـل استقالتـه من منصبـه ويعيـن الوزراء ويقيلهم او يقبـل استقالتهـم بنـاء على ما يعرضه عليـه رئيس الوزراء .

المـادة ٧٣

الملك يعيـن ويقيـل الممثليـن السياسيين بنـاء على ما يعرضه عليه وزير الخارجيـة ويقبل اعتماد رؤسـاء البعثـات السياسية الاجنبيـة لديـه .

المـادة ٧٤

الملك ينشىء المصالح العامة ويعين كبار الموظفين ويعزلهـم وفقـا لاحكـام القانـون

المـادة ٧٥

تسك العملـة باسـم الملك وفقـا للقـانو ن.

المـاة ٧٦

لا ينفذ حكم الاعدام الصادر من اية محكمـة ليبيـة الا بموافقة الملك

المـادة ٧٧

للملك حـق العفـو وتخفيـف العقـوبة .

الفصل السادس

الوزراء

المـادة ٧٨

يؤلف مجلس الوزراء من رئيس الوزراء ومن الوزراء الـذين يـرى الملك تعيينهم بنـاء على ما يعرضه عليـه رئيس الوزراء .

المـادة ٧٩

يقسم رئيس الوزراء والـوزراء قبل توليهـم اعمـال مناصبهـم اليميـن امـام الملك .

المـادة ٨٠

للملك ان يعين عند الضرورة وزراء بدون وزارة

المادة ٨١

لا يلى الوزارة الا ليبيى

المـادة ٨٢

لا يـلى الوزارة احد اعضـاء البيت المـالك .

المادة ٨٣

يجـوز الجمـع بين الوزارة وعضوية مجلس الامـة .

المادة ٨٤

تناط بمجلس الوزراء ادارة جميـع شئون الدولة الداخلية والخارجية

بموجب اختصاصات الحكومة الاتحادية المقررة بهذا الدستور وطبقا لاحكامه

المادة ٨٥

توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها ان يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون ويستثنى من ذلك المرسوم الذى يتضمن تعيين رئيس الوزراء واعفاءه من منصبه فيوقعه الملك وحده والمراسيم التى تعين الوزراء او تعفيهم من مناصبهم فيوقعها الملك ورئيس الوزراء .

المادة ٨٦

الوزراء مسئولون تجاه مجلس النواب مسئولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن اعمال وزارته .

المادة ٨٧

اذا قرر مجلس النواب باغلبية جميع الاعضاء الذين يتالف منهم المجلس عدم الثقة بالوزارة وجب عليها ان تستقيل واذا كان القرار خاصا باحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

لا ينظر مجلس النواب فى طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحا كان او ضمنا الا اذا تقدم به خمسة عشر نائبا فاكثر . ولا يجوز ان يطرح هذا الطلب للمناقشة الا بعد ثمانية ايام من يوم تقديمه ولا تؤخذ الاراء عنه الا بعد يومين من تمام المناقشة فيه .

المادة ٨٨

للوزراء ان يحضروا جلسات المجلسين ، ويجب ان يسمعوا

كلما طلبوا الكلام ولا يجوز لهم ان يشتركوا فى التصويت الا اذا كانوا اعضاء ولهم الاستعانة بمن يختارون من موظفى وزاراتهم او ان ينيبوهم عنهم ، ولكل مجلس ان يطلب من اى وزير حضور جلساته عند الضرورة .

المادة ٨٩

فى حالة اقالة رئيس الوزراء او استقالته يعتبر جميع الوزراء مقالين او مستقيلين .

المادة ٩٠

لا يجوز للوزراء ان يتولوا اية وظيفة عامة اخرى فى اثناء توليهم الحكم او ان يمارسوا اية مهنة او ان يشتروا او يستأجروا شيئا من املاك الدولة ولا ان يدخلوا بصورة مباشرة او غير مباشرة فى التعهدات والمناقصات التى تعقدها الادارة العامة او المؤسسات الخاضعة لادارة الدولة او مراقبتها ، كما لا يجوز لهم ان يكونوا اعضاء فى مجلس اية شركة او ان يشتركوا اشتراكا فعليا فى عمل تجارى او مالى .

المادة ٩١

تحدد مرتبات رئيس الوزراء والوزراء بقانون اتحادى

المادة ٩٢

تحدد بقانون اتحادى مسئوليات الوزراء المدنية والجزائية وطريقة اتهامهم ومحاكمتهم فيما يقع منهم من جرائم فى تأدية وظائفهم

الفصل السابع

مجلس الامة

المـادة ٩٣

مجلس الامة يتكون من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب

الفرع الاول

مجلس الشيوخ

المـادة ٩٤

يؤلف مجلس الشيوخ من اربعة وعشرين عضوا ويكون لكل من ولايـات المملكة الليبيـة الثلاث ثمانية اعضـاء .

المـادة ٩٥

يعين الملك نصف الاعضـاء . وتقـوم مجالس الولايات التشريعية بانتخـاب الباقيـن .

المـادة ٩٦

يشتـرط فى عضو مجلس الشيوخ ان يكـون ليبيـا وقد اتم الاربعيـن سنـة من عمـره بحسـاب التقـويم الميـلادى وان تتوفر فيـه الشروط الاخرى المبينـة فى قـانون الانتخاب الاتحادى .

ويجوز تعيين اعضاء البيت المالك فى مجلس الشيوخ ولكن لا يجوز انتخابهم

المـادة ٩٧

يعين الملك رئيس مجلس الشيوخ ، وينتخب المجلس وكيلين وتعرض نتيجة الانتخاب على الملك للتصديق عليها ويكون تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين لمدة سنتين ويجوز اعادة تعيين الرئيس وانتخاب الوكيلين .

المـادة ٩٨

مدة العضوية فى مجلس الشيوخ ثمانى سنوات ويجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل اربعة سنوات . ومن انتهت مدته من الاعضاء يجوز اعادة انتخابه او تعيينه

المـادة ٩٩

يجتمع مجلس الشيوخ عند اجتماع مجلس النواب وتوقف جلساته معه

الفرع الثانى

مجلس النواب

المـادة ١٠٠

يؤلف مجلس النواب من اعضاء منتخبين فى الولايات الثلاث بمقتضى احكام قانون الانتخاب الاتحادى .

المـادة ١٠١

يحدد عدد النواب على اساس نائب واحد عن كل عشرين

الف من الاهالى او عن كل جزء من هذا العدد يجاوز نصفه بشرط ان لا يقل عدد النواب فى اى من الولايات الثلاث عن خمسة اعضاء .

المادة ١٠٢

يشترط فى الناخب :

١) ان يكون لبيبا

٢) ان يكون قد اتم الحادية والعشرين من عمره بحساب التقويم الميلادى وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها فى قانون الانتخاب الاتحادى .

المادة ١٠٣

يشترط فى النائب :

١) ان يكون قد اتم الثلاثين سنة من عمره بحساب التقويم الميلادى

٢) ان يكون اسمه مدرجا باحد جداول الانتخاب فى الولاية التى بها موطنه .

٣) ان لا يكون من اعضاء البيت المالك .

وذلك بالاضافة الى الشروط الاخرى المنصوص عليها فى قانون الانتخابات الاتحادى.

المادة ١٠٤

مدة مجلس النواب اربع سنوات سالم يحل المجلس قبل ذلك

المـــادة ١٠٥

ينتخـب مجلـس النـــواب رئيسـا ووكيلين فى اول كل دور انعقـاد عادى ويجوز اعـادة انتخابهـم .

المـــادة ١٠٦

اذا حل مجلـس النـواب فى امر فلا يجوز حل المجلس الذى يليـه من اجل نفـس الامر .

المـــادة ١٠٧

الامر الصـادر بحـل مجلس النـواب يجـب ان يشتمـل على دعـوة الناخبيـن لاجراء انتخابات جديدة فى الـولايات الثـلاث فى ميعـاد لا يتجاوز ثلاثة اشهـر وعلى تحـديد ميعـاد لاجتمـاع المجلس الجديد فى العشرين يومـا التاليـة لتمـام الانتخـاب .

الفرع الثالث

احـكام عامة للمجلسين

المـادة ١٠٨

عضو مجلس الامـة يمثـل الشعب كلـه ولا يجوز لنـاخبيـه ولا للسلطة التى تعينـه تحديد وكالته بقيد او شرط .

المـــادة ١٠٩

لا يجوز الجمـع بيـن عضوية مجلس الشيوخ وعضوية مجلس

النـواب . ولا يجوز الجمـع بين عضوية مجلس الامة وعضوية مجالس الولايات التشريعيـة ولا اى وظيفـة عـامة وفيمـا عدا ذلك يحدد قانون الانتخـاب الاتحـادى احوال عدم الجمع الاخرى

المـادة ١١٠

قبـل ان يتولى اعضـاء مجلسى الشيوخ والنـواب عملهم يقسـم كل منهـم علنـا فى قاعة جلسـات مجلسه اليمـين الاتية :

« اقسم بالله العظيـم ان اكـون مخلصـا للوطن وللملك ومحتـرما للدستـور ولقـوانين البـلاد وان اؤدى اعمـالى بالامانة والصـدق » .

المـادة ١١١

يفصـل كل مجلس فى صحـة انتخـاب اعضـائه وفقـا لنظامه الداخلى ولا تعتبـر النيـابة باطلـة الا بقرار يصـدر باغلبيـة ثلثـى الاعضـاء الذين يتالف منهـم المجلس ويجوز ان يعهـد بهذا الاختصـاص الى سلطة اخـرى بقـانون اتحادى .

المـادة ١١٢

يـدعو الملك مجلس الامة سنويـا الى عقـد جلسـاته العـادية خلال الاسبـوع الاول من شهـر نوفمبـر ، فاذا لم يدع الى ذلك يجتمـع بحكـم القانون فى اليـوم العـاشر من الشهـر نفسـه . ويدوم دور انعقاده العادى اذا لم يحـل مجلس النواب مدة خمسـة اشهـر على الاقل ويعلـن الملك فض انعقـاده .

المـــادة ١١٣

ادوار الانعقـاد واحـدة للمجلسـين فاذا اجتمـع احدهمـا او كلاهمـا فى غيـر الزمن القانونى فالاجتمـاع غيـر شرعى والقرارات التـى تصـدر فيـه باطلـة بحكم القانون .

المـــادة ١١٤

جلسـات المجلسيـن علنيـة على ان كلا منهما ينعقـد بهيئة سرية بنـاء على طلـب الحـكومة او عشرة من الاعضـاء ليقـرر ما اذا كانت المنـاقشـة فى الموضـوع المطـروح امامه تجـرى فى جلسـة سـريـة او علنيـة .

المـادة ١١٥

ليـس لمجلس الامة بغيـر موافقـة الحـكومة ان ينظر فى دوراته غيـر العادية فى غيـر الموضوعـات التى دعى للاجتـماع من اجلهـا

المـادة ١١٦

لا تعتبـر جلسـات المجلسـين صحيحـة الا اذا حضـر اغلبيـة الاعضـاء عند افتتـاح الجلسـة ولا يجوز لاى من المجلسيـن ان يتخـذ قرارا الا اذا حضـر الجلسـة عنـد اتخـاذ القرار اغلبيـة اعضائه

المـاة ١١٧

تصـدر القـرارات فى كل من المجلسيـن باغلبيـة الحاضرين فى غيـر الاحـوال المشترط فيهـا اغلبيـة خاصة ، واذا تساوت الاصوات عد الامر الـذى حصلـت المداولة فيـه مرفوضـا .

المادة ١١٨

يكون تصويت كل من المجلسين فى المسائل المعروضة عليه وفقا للطريقة التى يبينها نظامه الداخلى .

المادة ١١٩

لا يناقش كل من المجلسين مشروع قانون قبل ان تنظر فيه اللجان المختصة بمقتضى النظام الداخلى .

المادة ١٢٠

كل مشروع قانون يقره احد المجلسين يبعث به رئيسه الى رئيس المجلس الاخر .

المادة ١٢١

كل مشروع قانون رفضه احد المجلسين لا يجوز تقديمه ثانية فى الدورة ذاتها .

المادة ١٢٢

لكل عضو من اعضاء مجلس الامة ان يوجه الى الوزراء اسئلة واستجوابات وذلك على الوجه الذى يبين بالنظام الداخلى لكل مجلس . ولا تجرى المناقشه فى استجواب ما الا بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمه وذلك فيما عدا حالة الاستعجال وبشرط موافقة من وجه اليه الاستجواب .

المادة ١٢٣

لكل مجلس وفقا لنظامه الداخلى ان يجرى تحقيقا فى

مسائل معينة تدخل فى حدود اختصاصه .

المادة ١٢٤

لا يجوز مؤاخذة اعضاء مجلس الامة فيما يبدون من الاراء فى المجلسين او فى اللجان التابعة لهما وذلك مع مراعاة احكام نظامها الداخلى .

المادة ١٢٥

لا يجوز اثناء دورة الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائيةنحو اى عضو من اعضاء مجلس الامة ولا القبض عليه الا باذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

المادة ١٢٦

لا يمنح اعضاء مجلس الامة رتبا ولا اوسمة اثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك الاعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية مجلس الامة كماتستثنى الرتب والاوسمة العسكرية .

المادة ١٢٧

يحدد قانون الانتخاب الاتحادى احوال سقوط عضوية احد اعضاء مجلس الامة ويصدر قرار السقوط باغلبية جميع الاعضاء الذين يتالف منهم المجلس التابع له العضو .

المادة ١٢٨

اذا خلا مقعد احد اعضاء مجلس الامة يختار له عضو

بطريق التعيين او الانتخاب طبقا لاحكام هذا الدستور وذلك خلال ثلاثة اشهر من يوم اشعار المجلس الحكومة بخلو المقعد ولا تدوم نيابة عضو مجلس الشيوخ الجديد الا الى نهاية مدة سلفه ، وتنتهى نيابة العضو الجديد فى مجلس النواب بانتهاء مدة المجلس .

المادة ١٢٩

تجرى الانتخابات لمجلس النواب خلال الاشهر الثلاثة السابقة لانتهاء مدته وفى حالة عدم امكان اجراء الانتخابات فى الميعاد المذكور فان مدة نيابة المجلس القديم تمتد الى حين الانتخابات المذكورة ، وذلك بالرغم من الاحكام الواردة فى المادة ١٠٤

المادة ١٣٠

يجب تجديد نصف اعضاء مجلس الشيوخ سواء اكان التجديد بطريق الانتخاب او بطريق التعيين خلال الاشهر الثلاثة السابقة لتاريخ انتهاء مدة نيابة الاعضاء الذين تنتهى مدتهم فان لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتدت نيابة الاعضاء الذين انتهت مدتهم الى حين انتخاب او تعيين الاعضاء الجدد ، وذلك بالرغم مما جاء فى المادة ٩٨

المادة ١٣١

تحدد بقانون اتحادى مكافآت اعضاء مجلس الامة على ان

كل زيادة فيها لا تسرى الا بعد انتهاء مدة مجلس النواب الذى قررها .

المادة ١٣٢

يضع كل مجلس نظامه الداخلى مبينا فيه طريقة السير فى تادية اعماله

المادة ١٣٣

يقوم رئيس كل من المجلسين بحفظ النظام فى داخل مجلسه ولا يجوز لاية قوة مسلحة دخول المجلس او الاستقرار على مقربة من ابوابه الا بطلب من رئيسه .

المادة ١٣٤

لا يجوز لاحد ان يتقدم بطلب الى مجلس الامة الا كتابة وللمجلس ان يحيل الى الوزراء ما يقدم اليه من العرائض وعلى الوزراء ان يقدموا الايضاحات اللازمة عما تضمنته هذه العرائض كلما طلب المجلس ذلك .

المادة ١٣٥

يصدق الملك على القوانين التى يقرها مجلس الامة ويصدرها خلال ثلاثين يوما من ابلاغها اليه .

المادة ١٣٦

للملك خلال المدة المحددة لاصدار القانون ان يطلب من مجلس الامة اعادة النظر فيه ، وعلى المجلس فى هذه الحالة بحث القانون من جديد ، فاذا اقره ثانية بموافقة ثلثى الاعضاء

الذين يتالف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك واصدره خلال ثلاثين يوما من ابلاغ القرار الاخير اليه . فاذا كانت الاغلبية اقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه فاذا عاد مجلس الامة فى دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية جميع الاعضاء الذين يتالف منهم كل من المجلسين صدق عليه الملك واصدره خلال ثلاثين يوما من ابلاغ القرار اليه

المادة ١٣٧

تصبح القوانين التى اصدرها الملك نافذة فى المملكة الليبية المتحدة بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية ، ويجوز نقص هذا الميعاد او اطالته بنص خاص فى هذه القوانين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اصدارها .

المادة ١٣٨

للملك ولمجلس الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصا بالميزانية او بانشاء الضرائب او بتعديلها او الاعفاء من بعضها او الغائها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب.

المادة ١٣٩

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرئاسة لرئيس مجلس الشيوخ وفى حالة غيابه يتولى الرئاسة رئيس مجلس النواب .

المادة ١٤٠

لاتعد جلسات المؤتمر صحيحة الا اذا توفرت الاغلبية

المطلقة لاعضاء كل من المجلسين اللذين يتالف منهما المؤتمر

الفصل الثامن

السلطة القضائية

المادة ١٤١

يعين القانون الاتحادى النظام القضائى العام للدولة وفقا لاحكام هذا الدستور .

المادة ١٤٢

القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون

المحكمة العليا الاتحادية

المادة ١٤٣

تؤلف المحكمة العليا من رئيس ومن قضاة يعينهم الملك .

المادة ١٤٤

يحلف الرئيس واعضاء المحكمة العليا قبل توليهم مناصبهم اليمين امام الملك

المادة ١٤٥

اذا خلا منصب قاض يعين الملك قاضيا آخر بعد استشارة رئيس المحكمة .

المادة ١٤٦

يحال رئيس المحكمة وقضاتها الى المعاش عند اتمامهم خمسا وستين سنة من العمر بحساب التقويم الميلادى .

المادة ١٤٧

رئيس المحكمة وقضاتها غير قابلين للعزل ، ومع ذلك اذا اتضح ان احدهم غير قادر على اداء عمله لاسباب صحية او فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة فيعفيه الملك من منصبه بعد موافقة اغلبية اعضاء المحكمة باستثناء القاضى الذى يعنيه الامر.

المادة ١٤٨

تحدد بقانون اتحادى المرتبات الاصلية والاضافية والقواعد الخاصة بالاجازات ومعاشات التقاعد والمكافات لقضاة المحكمة العليا ، ولا يجوز تعديل شىء منها بما يضر باحدهم بعد تعيينهم .

المادة ١٤٩

للملك فى حالة غياب رئيس المحكمة او حدوث ما يمنعه من تادية وظيفته ان ينتدب احد اعضاء المحكمة لمباشرة اختصاص الرئيس .

المادة ١٥٠

للملك ، فى حالة غياب احد قضاة المحكمة او حدوث ما يمنعه من تادية وظيفته ، ان ينتدب - بعد استشارة الرئيس

من يحل محله مدة غيابه ويتمتع العضو المنتدب بجميع ميزات قضاة المحكمة مدة انتدابه .

المادة ١٥١

تختص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية او اكثر او بين ولايتين او اكثر.

المادة ١٥٢

للملك احالة مسائل دستورية وتشريعية هامة الى المحكمة العليا لابداء رايها فيها ، وللمحكمة النظر فى الامر وابلاغ فتواها مع مراعاة احكام هذا الدستور .

المادة ١٥٣

تستانف على الوجه المبين فى قانون اتحادى امام المحكمة العليا الاحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية كانت او جنائية اذا تضمنت هذه الاحكام الفصل فى نزاع متعلق بهذا الدستور او بتفسيره .

المادة ١٥٤

مع مراعاة احكام المادة ١٥٣ ، تحدد بقانون اتحادى الاحوال التى يجوز فيها استئناف احكام محاكم الولايات او الطعن فيها بطريق النقض والابرام امام المحكمة العليا .

المادة ١٥٥

تكون المبادى القانونية التى تقررها المحكمة العليا فى

احكامها ملزمة لجميع المحاكم فى المملكة الليبية المتحدة

المادة ١٥٦

على جميع السلطات المدنية والقضائية فى المملكة الليبية المتحدة ان تقدم للمحكمة العليا ما قد تحتاج اليه من مساعدة.

المادة ١٥٧

يجوز بقانون اتحادى ان يعهد باختصاصات اخرى للمحكمة العليا بشرط ان لا تتنافى واحكام هذا الدستور.

المادة ١٥٨

تضع المحكمة العليا بموافقة الملك لائحة تنظيم اعمالها واجراءاتها وتحديد الرسوم التى تفرضها.

الفصل التاسع

مالية الاتحاد

المادة ١٥٩

يجب تقديم مشروع الميزانية العامة الى مجلس الامة قبل ابتداء السنة المالية بشهرين على الاقل لفحصها واعتمادها وتقر الميزانية بابا بابا ، ويحدد بدء السنة المالية بقانون اتحادى

المادة ١٦٠

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب اولا.

المـادة ١٦١

لايجوز فض دور انعقاد مجلس الامة قبل الفراغ من تقرير الميزانية

المـادة ١٦٢

فى جميع الاحوال التى لا تقر فيها الميزانية قبل بدء السنة المالية تفتح بموجب مرسوم ملكى اعتمادات شهرية موقتة على اساس جزء من اثنى عشر عن اعتمادات السنة السابقة ، وتجبى الايرادات وتنفق المصروفات وفقا للقوانين النافذة فى نهاية السنة المالية السابقة .

المـادة ١٦٣

كل مصروف غير وارد بالميزانية او زائد على التقديرات الواردة بها يجب ان ياذن به مجلس الامة ، ويجب استئذانه كذلك كلما اريد نقل مبلغ من باب الى آخر من ابواب الميزانية

المـادة ١٦٤

يجوز فيما بين ادوار الانعقاد وفى فترة حل مجلس النواب تقرير مصروفات جديدة غير واردة بالميزانية ونقل مبلغ من باب الى آخر من ابواب الميزانية اذا كان ذلك لضرورة مستعجلة وعلى شرط ان يكون بمراسيم ملكية تعرض على مجلس الامة فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى.

المـادة ١٦٥

يجوز فى حالة الضرورة وضع مشروع ميزانية استثنائية

لاكثر من سنة تتضمن موارد ونفقات استثنائية ولا تنفذ الا اذا اقرها مجلس الامة .

المادة ١٦٦

يقوم ديوان المحاسبة بمراقبة حسابات الحكومة الاتحادية ويقدم الى مجلس الامة تقريرا بنتيجة هذه المراقبة وتحدد بقانون اتحادى اختصاصات الديوان وتشكيله وقواعد المراقبة التى يمارسها .

المادة ١٦٧

لا يجوز فرض ضريبة او تعديلها او الغاؤها الا بقانون ولا يجوز اعفاء احد من اداء الضرائب فى غير الاحوال المبينة فى القانون ، كما لا يجوز تكليف احد بتادية شىء من الاموال والرسوم الا فى حدود القانون .

المادة ١٦٨

لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة او تعويض او اعانة او مكافأة الا فى حدود القانون .

المادة ١٦٩

لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة او سنوات مقبلة الا بموافقة مجلس الامة

المادة ١٧٠

يحدد نظام النقد بقانون اتحادى .

المـادة ١٧١

اذا استحكم الخلاف بيـن مجلس النـواب ومجلس الشيوخ على تقـرير باب من ابـواب الميـزانيـة يحـل بقـرار يصـدر من المجلسين مجتمعين بهيئـة مؤتمـر بالاغلبيـة المطلقـة .

المـادة ١٧٢

تؤول الى الحـكومة الاتحـادية حصيلـة جميـع الضرائب والرسـوم الناجمـة عن المسائل الداخلـة فى اختصاصها تشريعا وتنفيـذا طبقا لاحكام المادة ٣٦ من هذا الدستـور .

المـادة ١٧٣

تؤول الى كل ولايـة حصيلـة الضـرائب والرسـوم الناجمـة من المسائل الداخلة فى اختصاصها وفقا للمادة ٣٩ وكذلك المسائل الداخلة فى سلطاتها التنفيذية وفقا للمادة ٣٨ من هذا الدستور.

المـادة ١٧٤

يجـب على الحـكومة الاتحادية ان تخصـص سنويا مبالغ من ايـراداتهـا للولايات بقـدر يمكنهـا من القيـام بواجباتهـا وبشرط ان لا تقـل مقـدرتهـا المـالية عما كانت عليـه قبل الاستقلال ويعيـن القـانون الاتحـادى طريقـة تخصيص المبالغ ومداهـا بصورة تضمن للولايات ازدياد المبالغ التى تخصص لها من الحكومة الاتحادية ازديادا يتناسب مع نمو الموارد الاتحادية اقتصاديا مطردا . وتـكـفل لهـا تقدمـا

المادة ١٧٥

فى حالة فرض الضرائب الاتحادية المنصوص عليها فى المادة ٣٦ رقم ٢٨ يجب التشاور مع الولايات بشانها على ان يتم ذلك قبل عرض مشروع القانون الخاص بهذه الضرائب على مجلس الامة .

الفصل العاشر

الولايات

المادة ١٧٦

تتولى الولايات جميع السلطات التى لم تعهد للحكومة الاتحادية وفقا لاحكام هذا الدستور .

المادة ١٧٧

تضع كل ولاية قانونها الاساسى على ان لا تتعارض احكامه واحكام هذا الدستور ويتم وضع هذا القانون واصداره فى مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ اصدار الدستور .

المادة ١٧٨

تلتزم الولايات باحترام احكام هذا الدستور وبتنفيذ القوانين الاتحادية على الوجه المبين فى الدستور .

المادة ١٧٩

يكون لكل ولاية حاكم يلقب « بالوالى »

المـادة ١٨٠

يعيـن الملك الوالى ويعفيـه من منصبـه .

المـادة ١٨١

يمثـل الوالى الملك فى الولاية ويشرف على تنفيـذ هذا الدستور والقوانيـن الاتحادية فيهـا .

المـادة ١٨٢

يكـون فى كل ولايـة مجلـس تنفيـذى

المـادة ١٨٣

يكـون لكل ولاية مجلـس تشريعـى ينتخب ثلاثة ارباع اعضـائه على الاقل .

المـادة ١٨٤

يحـدد القـانون الاساسى فى كل ولاية اختصاصـات الوالى مع مراعاة احكام المـادة ١٨١ وكذلك يحدد اختصاصات المجلس التنفيـذى والمجلس التشريعى

المـادة ١٨٥

السلطة القضائيـة تتـولاها المحاكم المحليـة فى الولايات طبقـا لاحكـام الدستـور .

الفصل الحادي عشر

احكام عامة

المادة ١٨٦

اللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة .

المادة ١٨٧

تحدد بقانون اتحادى الاحوال التى يجوز فيها استعمال لغة اجنبية فى المعاملات الرسمية .

المادة ١٨٨

للمملكة الليبية المتحدة عاصمتان هما طرابلس وبنغازى

المادة ١٨٩

تسليم اللاجئين السياسيين محظور ، وتحدد الاتفاقات الدولية والقوانين الاتحادية قواعد تسليم المجرمين العاديين .

المادة ١٩٠

لا يجوز ابعاد الاجانب الا طبقا لاحكام القانون الاتحادى .

المادة ١٩١

يحدد بقانون اتحادى الوضع القانونى للاجانب وفقا لمبادىء القانون الدولى

المادة ١٩٢

تضمن الدولة لغير المسلمين احترام نظام احوالهم الشخصية

المادة ١٩٣

لا يمنح العفو العام الا بقانون اتحادى .

المادة ١٩٤

تحدد بقانون اتحادى طريقة انشاء وتنظيم القوات البرية والبحرية والجوية .

المادة ١٩٥

لا يجوز باية حال تعطيل حكم من احكام هذا الدستور الا ان يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب او فى اثناء قيام الاحكام العرفية ، وعلى الوجه المبين فى القانون ، وعلى اى حال لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الامة متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة فى هذا الدستور .

المادة ١٩٦

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل او حذف حكم او اكثر من احكامه او اضافة احكام اخرى .

المادة ١٩٧

لا يجوز اقتراح تنقيح الاحكام الخاصة بشكل الحكم الملكى وبنظام وراثة العرش وبالحكم النيابى وبمبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور .

المادة ١٩٨

لاجل تنقيح هذا الدستور يصدر كل من المجلسين بالاغلبية

المطلقة لاعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه .ثم بعد بحث المسائل التى هى محل للتنقيح يصدر المجلسان قرارهما فى شانها . ولا تصح المناقشة والاقتراع فى كل من المجلسين الا اذا حضر ثلثا اعضائه،ويشترط لصحة القرارات ان تصدرباغلبية ثلثى الاعضاء الحاضرين فى كل من المجلسين وان يصدق عليها الملك.

المادة ١٩٩

فى حالة تنقيح الاحكام الخاصة بشكل الحكم الاتحادى يجب زيادة على الاحكام المقررة فى المادة السابقة موافقة جميع مجالس الولايات التشريعية على التنقيح المقترح ، وتتم هذه الموافقة بقرار يصدره المجلس التشريعى لكل ولاية فى هذا الشان قبل عرض التنقيح على الملك للتصديق عليه .

المادة ٢٠٠

تنظم بقانون اتحادى المهاجرة الى ليبيا ، ولا يسمح بالمهاجرة الى ولاية ما الا بعد الحصول على موافقة تلك الولاية .

الفصل الثاني عشر

احكام انتقالية واحكام وقتية

المادة ٢٠١

يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان الاستقلال الذى

يجب ان يتم فى ميعاد لا يتجاوز ١ يناير ١٩٥٢ طبقا لقرار الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة الصادر فى ٢١ من نوفمبر ١٩٤٩ ويتم ذلك بعمل باحكام المادة الثامنة من هذا الدستور وباحكام هذا الفصل من تاريخ اصدار هذا الدستور

المادة ٢٠٢

تمارس الحكومة الاتحادية المؤقتة جميع السلطات المتعلقة بالمسائل التى تتسلمها من الدولتين القائمتين باعمال الادارة ومن حكومات الاقاليم الحالية على ان لا يتعارض ما تضعه من الاحكام مع المبادىء الاساسية المقررة فى الدستور ، وذلك الى ان يتم قيام حكومة مؤلفة طبقا لاحكام المادة ٢٠٣ من هذا الدستور .

المادة ٢٠٣

عند اعلان الاستقلال يعين الملك الحكومة المؤلفة تاليفا صحيحا

المادة ٢٠٤

تضع الحكومة الاتحادية المؤقتة قانون الانتخاب الاول لمجلس الامة على ان لا يتعارض واحكام هذا الدستور ، ويعرض القانون على الجمعية الوطنية للموافقة عليه واصداره ، ويجب ان يتم اصدار هذا القانون فى ميعاد لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ اصدار الدستور .

المـادة ٢٠٥

يجب اجراء الانتخابات الاولى لمجلس النواب فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة اشهـر ونصف من تاريخ اصدار قانون الانتخاب

المـادة ٢٠٦

فى الانتخابات الاولى لمجلس النـواب ، والى ان يتـم احصاء سكان ليبيـا يكـون لولاية برقة خمسة عشـر نائبـا ولولاية طرابلس خمسـة وثلاثون نائبـا ولولاية فزان خمسـة نواب .

المـادة ٢٠٧

يعيـن الملك جميـع اعضـاء مجلـس الشيـوخ الاول وتكون مدته اربع سنوات اعتبارا من تاريخ انعقـاد مجلس الامة الاول ، وذلك بالرغـم من احكام المادتيـن ٩٥ ، ٩٨ من هذا الدستـور .

المـادة ٢٠٨

يعمل باحكام المادتين ٩٥ ، ٩٨ من هذا الدستور عند انتهاء مدة مجلـس الشيوخ الاول ويكـون اختيار من يخـرج من اعضاء مجلس الشيـوخ المؤلف طبقا لاحكام المادتيـن ٩٥ ، ٩٨ فى نهاية السنوات الاربع الاولى بطريق القـرعة .

المـادة ٢٠٩

يتـولى اول ملك للملكة الليبيـة المتحدة سلطته الدستورية عنـد اعلان الاستقلال على ان يقسم اليمين المنصوص عليـها امام مجلس الامة فى جلستـة مشتركة عند اول انعقاد له وذلك

بالرغم مما جاء ص المادة ٤٧ من هذا الدستور .

المادة ٢١٠

جميع القوانين والتشريعات الفرعية والاوامر والاعلانات المعمول بها فى اى جزء من ليبيا عند بدء العمل بهذا الدستور اذا لم تكن مخالفة لمبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها ، تبقى نافذة ومعمولا بها الى ان تلغى او تعدل او تستبدل بتشريعات اخرى تسن طبقا لاحكام هذا الدستور .

المادة ٢١١

يجتمع مجلس الامة الاول فى ميعاد لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ اعلان النتيجة النهائية للانتخابات .

المادة ٢١٢

لا تطبق المادة ٣٦ فقرة ٢٧ والمادة ١٧٤ من هذا الدستور قبل اول ابريل ١٩٥٢

المادة ٢١٣

تبقى الجمعية الوطنية قائمة الى يوم اعلان الاستقلال.

وضعت الجمعية الوطنية الليبية واقرت هذا الدستور في جلستها المنعقدة بمدينة بنغازى في يوم الاحد ٦ المحرم الحرام ١٣٧١ الموافق ٧ اكتوبر ١٩٥١ وعهدت الى رئيسها ونائبه باصداره ورفعه الى حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم وبنشره في الجرائد الرسمية بليبيا .

تنفيذا لقرار الجمعية الوطنية قد اصدرنا هذا الدستور بمدينة بنغازى في يوم الاحد ٦ المحرم الحرام ١٣٧١ الموافق ٧ اكتوبر ١٩٥١

نائب الرئيس	نائب الرئيس	رئيس الجمعية الوطنية
ابوبكر بن احمد ابوبكر	عمر فائق شنيب	محمد ابو الاسعاد العالم

2230

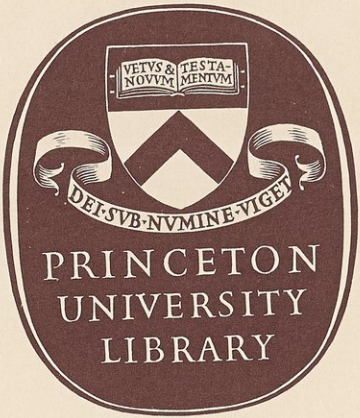
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa
NOV-DEC 1990
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 077324992

DUSTUR AL-MAMLAKAH AL-LIBIYAH AL-MUTTAHIDAH